بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧٦
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/٢١

ملف رقم: ٤٧٠٤/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٩٠) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٨ بشأن النزاع القائم بين محافظة مطروح وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الذى تطلب فيه المحافظة إلزام الهيئة أداء مبلغ مقداره (٦٥٠٠٠) خمسة وستون ألف جنيهٍ قيمة التعويض السابق أداؤه لورثة المرحوم / أحمد فايز شايخ، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابق تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك.مطروح، ومقابل أتعاب المحاماة، وفوائده القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن ورثة المرحوم / أحمد فايز شايخ، وهما السيد/ فايز شايخ عبد الكافى، والسيدة/ عطيات عبد الحميد عبد الحليم أقاما الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك.مطروح ضد وزير الحكم المحلى، و محافظ مطروح، ورئيس مجلس ومدينة الضبعة، وطلبا فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفاتهم أن يؤدوا لهما مبلغًا مقداره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف جنيهٍ تعويضًا عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية موروثة من جراء وفاة مورثهما غرقا بشاطئ التنوم بالضبعة بمحافظة مطروح. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم أن يؤدوا للمدعيين مبلغًا مقداره (٤٠٠٠٠) أربعون ألف جنيهٍ تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية يوزع بالسوية بينهما، ومبلغًا مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف جنيهٍ تعويضًا عن الضرر الموروث يوزع بينهما حسب الأنصبة الشرعية، وألزمت المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائة جنيهٍ مقابل أتعاب محاماة. وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئنافين رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ حكم برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وتنفيذًا لهذا الحكم قامت محافظة مطروح بصرف مبلغ التعويض المحكوم به لورثة المرحوم / أحمد فايز شايخ، وقام وآخرون

بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بموجب الطعن المقيد برقم (١٠٥٨٥) لسنة ٨٤ ق، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٤ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات، وفى موضوع الاستئنافين رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمت المستأنف ضدهما فى الاستئناف الثانى بالمصروفات عن درجتى التقاضى، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الشاطىء الذى غرق فيه مورث المطعون ضدهما لايخضع لحراسة محافظة مطروح وسيطرتها الفعلية، وإنما يخضع لحراسة وسيطرة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الحجية التى يضفيها المشرع على الأحكام التى تصدر عن محاكم السلطة القضائية تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداه إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم فى مواجهتهم، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات ومن تطبيقاتها ألا يستفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن محكمة النقض حكمت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ فى الطعن رقم (١٠٥٨٠) لسنة ٨٤ ق بنقض الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق، وفى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمت المستأنف ضدهما فى الاستئناف الثانى المصروفات عن درجتى التقاضى، وبذلك زال سند إلزام محافظة مطروح أن تؤدى لورثة/ أحمد فايز شايخ تعويضًا عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم غرقًا بأحد الشواطئ بمحافظة مطروح، وهو مايقتضى قيام محافظة مطروح بالرجوع على هؤلاء الورثة لاسترداد ماتم صرفه لهم من تعويض نفاذًا للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك. مطروح والمؤيد بالاستئنافين رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧) لسنة ٧٠ق قبل إلغائه، دون أن يكون للمحافظة الرجوع على هيئة

المحطات النووية لتوليد الكهرباء لمطالبتها بأداء قيمة هذا التعويض، بحسبان أن الهيئة المذكورة لم تكن ممثلة فى الدعوى الصادر فيها هذا الحكم، كما أنها ليست طرفًا في حكم محكمة النقض المشار إليه، هذا فضلاً عن أن أي من الأحكام المذكورة لم يلزم الهيئة بمبلغ التعويض السابق صرفه للورثة، الأمر الذى تغدو معه مطالبة محافظة مطروح لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بأداء قيمة هذا التعويض، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابق تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك.مطروح غير قائمة على سند صحيح من القانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة